الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political Science
Seventeenth year / 2025 / fourth issue
E-Mail: mouhaqiq@uobabylon.edu.iq

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
السنة السابعة عشر / 2025 / العدد الرابع

القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي
جامعة المستقبل / كلية القانون
naseefjassim@uomus.edu.iq

تاريخ استلام البحث : 2025/9/29 **تاريخ قبول النشر: 2025/11/24** **تاريخ النشر:2025/12/24**

المستخلص

قبل سنين مضت كنا نبحث في موضوع كيفية تطويع القواعد القانونية العامة للعمل بوسائل تكنلوجية حديثة لمواكبة التطور التقني الذي أحدثته الثورة المعلوماتية المتسارعة في عالم الانترنيت والاتصالات التي أفرزت تغييراً جذرياً من خلال تطور الحياة في كل مجالاتها، وباتت الأتمتة ضرورة وليست حاجة، وبعد أن استقر الحال على استعمال تلك التقنيات أطل علينا الآن عصرٌ تقنيٌ جديد يمارس نشاطاً فكرياً بشرياً، له قدرة كبيرة على الابتكار والتأليف، وكذلك الإجابة الفورية على أي سؤال يتم طرحه عليه، من خلال آلة الكترونية تقوم بتقليد الفكر البشري عن طريق البحث والتنقيب لإيجاد الحلول السريعة والكشف عن المعرفة الحديثة، وهذا العصر يطلق عليه اسم (عصر الذكاء الاصطناعي) كما هو متداول اليوم، يهدف من حيث الأساس الى جعل الأجهزة الذكية تقوم بأداء الأعمال التي يؤديها العقل البشري، لذلك تظهر أهميته بشكل جلي، مما يتطلب وضع المحددات التي تكفل حماية الحقوق الفكرية من عملية الاختلاس الخفية، والتي يستقي منها الذكاء الاصطناعي لتكوين منتج جديد وفقاً لما يطلب منه، ولأجل ذلك لابد من دراسته بصورة دقيقة للوقوف على الحد منه لتحقيق الحماية القانونية المطلوبة، بعد أن باتت حمايتها ضعيفة وفقاً للقواعد التقليدية والتوصل للقانون الذي يحمي الابداعات الفكرية والمبتكرة، من التقنية أعلاه.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الحق الفكري، الذكاء الاصطناعي، الاجهزة الذكية، الانتهاكات.

Legal Protection of intellectual property rights under the use of artificial intelligence technology

Asst. prof. D.r Nsaif Jasim Mohammed Al-Karaawi
AL-Mustaqbal University/college of Law

Abstract

Years ago, we were exploring how to adapt general legal rules to modern technological means to keep pace with the technological developments brought about by the accelerating information revolution in the world of the Internet and communications, which has brought about radical change through the development of life in all its aspects. Automation has become a necessity, not a need. Now that the use of these technologies has become established, a new technological era has dawned, engaging in human intellectual activity with a great capacity for innovation and authorship, as well as immediate answers to any question posed to it. This era is now called the "Age of Artificial Intelligence," as it is commonly known today. Its primary goal is to enable smart devices to perform the tasks performed by the human mind. Therefore, its importance is clearly evident, which requires establishing limits that guarantee the protection of intellectual property rights from the hidden process of misappropriation, from which artificial intelligence draws to create a new product according to its requirements. Therefore, it must be studied carefully to determine how to limit it and achieve the required legal protection, now that its protection has become Weakened by traditional rules and the development of a law that protects intellectual and innovative creations, the above technology.

Keywords: Legal protection, intellectual property, artificial intelligence, smart devices, violations.

المقدمة

أولاً: فكرة الموضوع

سنحاول في هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء على دور التشريعات القانونية الحالية في مواجهة تطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي لحماية الحقوق الملكية الفكرية من بعض الحالات التي أصبحت تشكل انتهاكات صارخة على بعض المصنفات الفكرية في المجالين العلمي والأدبي وكذلك الفني، من خلال استخدامات تلك التقنية واسعة الانتشار وبمختلف الوسائل المتاحة كالهاتف النقال والحاسوب والمجسمات التي تعرف ب (الروبوت)، التي يتم تغذيتها بمختلف البرامج الالكترونية التي تتضمن كم هائل من المعلومات والبيانات العلمية والادبية في كافة الاختصاصات ، خاصةً عندما يتم تحميل تطبيقات تلك الظاهرة على أجهزة الهواتف الذكية، والتي بدورها تكون وسيلة سريعة للإجابة الفورية على أي سؤال يتم طرحه على البرنامج سواء كان في مجال البحث العلمي أو في مجال الاستفسار عن أي معلومة من العلوم العلمية والانسانية، وهذا يجعلنا أمام مواجهة تحدي تقني جديد غير منصوص عليه في التشريعات النافذة، يستوجب طرح مجموعة من التساؤلات أهمها هل إن تلك المعلومات التي حصلنا عليها صحيحة أم انها غير ذلك؟ وهل إنها من إنتاج العقل الالكتروني أو إنها معلومات اكتسبها من مصادر متعددة من نتاج العقل البشري؟ من خلال تغذيته فيها مسبقاً؟ وهل يمكن للقوانين الوطنية والدولية الحالية استيعاب تلك التقنيات التي تقوم بتقليد النشاط الفكري البشري أم نكون أمام واقع يفرض علينا إعادة النظر بتلك القوانين وتطويرها بما يضمن الحماية المدنية والجزائية لتلك الحقوق أثناء حياة المؤلف وبعد مماته؟ هذه التساؤلات وغيرها حاولت تلك الدراسة تغطيتها بما تيسر تمهيداً لفتح نافذة علمية بنطاق أوسع لاستيعاب تلك التقنية، والسيطرة على حماية النتاجات الفكرية في المجالين العلمي والادبي، وكذلك الفني أيضاً.

ثانياً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال معرفة مدى قدرة القوانين الوطنية والدولية ودور منظمة الويبو الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أم يجب وضع تعديلات جديدة لتشديد حماية تلك الحقوق من الانتهاكات بمختلف انواعها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً: مشكلة الموضوع

تتلخص إشكالية الموضوع بأن القوانين التقليدية المنظمة لحماية الحق الفكري بمختلف الدول، لم تُعّد قادرة على حماية هذا الحق من الانتهاكات بمختلف أنواعها، كونها ذات نطاق داخلي لا يتعدى الحدود الجغرافية للدولة المنظمة لها، في ظل التطورات التقنية المتسارعة باستخدام "أدوات الذكاء الاصطناعي"، ومنها استخدام (Chat GPT)، للقيام بمهام بشرية لتوليد محتوى رقمي ينتهك الحق مدار البحث، لإظهار مخرجات فكرية تنتج بوساطة العقل الآلي، كون هذه التقنية لها آثار تتجاوز حدود الدولة المنظمة لتلك الأحكام، فضلاً عن إنها غير محمية بالقوانين النافذة بسبب عدم اعتراف تلك القوانين بقدرة برامج الذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مخترع، باعتبارها مجردة من وجود العنصر البشري في عملية الابداع والابتكار، مما يجعلنا أمام إشكالية تستوجب النهوض التشريعي لتطوير القواعد القانونية المختصة بحماية حق المؤلف، وكذلك الحقوق المجاورة، بنصوص قانونية صريحة لمواكبة تلك التطورات لتحديد وصف الانتاج الآلي ومصادر البيانات التي يعتمدها، الى جانب تحديد المسؤولية القانونية للمبرمج، ومالك النظام، والمستخدم لهذه التقنية، فضلاً عن تطوير المسؤولية التعاقدية لاستيعاب طبيعة الأعمال الرقمية التي تنتجها أدوات هذه التقنية لتحقيق حمايتها، والتوصل للقانون الواجب التطبيق على الاشخاص منتهكي حقوق الملكية الفكرية، في حالة تنازع القوانين.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

تتركز أسباب اختيار هذا الموضوع لبيان مدى تأثير استخدام "تقنية الذكاء الاصطناعي"، على حقوق الملكية الفكرية، وهل يمكن لبرامج تلك التقنية أن تؤدي عملها بشكل قانوني يحقق الحماية لتلك الحقوق؟ مع تسليط الضوء على الحلول والمعالجات المطلوبة على الرغم من ندرة المصادر بحسب رأينا المتواضع للحد من الانتهاكات التي تنتج بسبب تطبيقات هذه التكنلوجيا الحديثة وفق منهجية قانونية لحماية تلك الحقوق، كونها تقوم بممارسة نشاط فكري بشري بوساطة أجهزة آلية.

خامساً: منهجية البحث

حاولت هذه الدراسة الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لغرض التعرّف على تلك التقنية الحديثة، التي أحدثت ثورة فقهية واسعة الانتشار في كل الاختصاصات الادبية والعلمية، وكذلك الفنية لتحديد الطبيعة القانونية لظاهرة استخدام تقنيات "الذكاء الاصطناعي"، وقدرتها الفائقة على التأليف والابتكار والاجابات الفورية على أي تساؤلات لتلك الآلة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبرمجة وبمختلف الاختصاصات، للتوصل الى بيان قدرة القوانين النافذة لاستيعابها، أو تطويرها بما يحقق أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية الادبية والمالية لمؤلفيها وشركائهم أو خلفائهم من الورثة والموصي لهم.

خامساً: الدراسات السابقة

1-حكيمة عطا وشح، خالدة عبد عبدالله، دراسة بعنوان "حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على اخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية": "تهدف هذه الدراسة الى التعرف على "حماية حقوق الملكية الفكرية للرسائل الجامعية في البيئة الرقمية واثرها على اخلاقيات البحث العلمي، كتشجيع الابتكار وتعزيز التعاون والتبادل والنشر العلمي في ظل حقوق الملكية الفكرية على الاعمال الفكرية والذهنية من ابداعات علمية وفنية يتم التعبير عنها وتحويلها إلى أشياء مادية يدخل في نطاقها الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان كالحقوق الفنية والأدبية والعلمية والعلامات التجارية، وان البيئة الرقمية ساعدت على تسهيل النشر والاتاحة للمستفيدين باقل وقت وجهد ممكن. فضلا عن تمكين تقنيات الذكاء الاصطناعي من محاكاة القدرات البشرية في التعلم، التفكير، وحل المشكلات واثره في تطور الابداع والابتكار، بما في ذلك الملكية الفكرية".

2-هاشم محمد ابو طالب، دراسة بعنوان "حق الملكية الفكرية في اطار الذكاء الاصطناعي" تهدف الدراسة الى بيان التزام برامج هذه التقنية بحقوق الملكية الفكرية، في ظل ما تنتجه برامجها بوساطة الاجهزة الذكية بمختلف أنواعها من المعلومات والبيانات، هل سيتم اسناد منتجاتها العلمية والادبية الى أصحابها الاصليين أو غير ذلك، فضلاً عن دراسة المعالجات التي تكفل حقوق الملكية الفكرية لمعرفة مدى الحماية القانونية لتلك الحقوق".

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب سنبحث في الاول مفهوم الذكاء الاصطناعي وفي الثاني نبحث مفهوم حقوق الملكية الفكرية، وخصصنا الثالث لدراسة الحلول والمعالجات التي يمكن تأكيد الحماية لهذه الحقوق من الثورة القنية الرقمية، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

من المعروف إن البحث العلمي هو عملية منظمة يستخدمها الباحث من خلال منهجية معينة وفق خطوات موضوعية عالية الدقة لاكتشاف ما هو جديد من المعلومات لظاهرة طبيعية واجتماعية في مجال علوم متعددة (كالطب والهندسة وغيرها، والعلوم الانسانية) التي من ضمنها علم القانون، لتطوير الفهم العلمي لتلك الظاهرة أو لمشكلة ما تم اختيارها، وفق وسائل بحثية تقليدية محدودة ومعروفة من قبلنا جميعاً، تم اتباعها من قبل الباحثين، وعلى الرغم من انها تقليدية وذات تقنية بسيطة ، الا انها مكنت علمائنا السابقين والحاليين من تحقيق تطور كبير في مجال العلم والمعرفة، لخدمة مجتمعنا المعاصر، أما في ظل التطور التقني المعلوماتي الحديث لوسائل الاتصال وظهور الحاسوب وانتشار استخدام الانترنيت، نجد أن البحث العلمي قد شهد انتقاله نوعية في مجال خطواته الموضوعية المتبعة وفق منهجية دقيقة كما اسلفنا، من خلال أمكانية تجميع المعلومات وتحليلها وتخزينها، فضلاً عن امكانية ارسالها عبر وسائل اتصال متنوعة، بحيث تم اختزال الجهد والوقت والكلفة، وكذلك سرعة انجاز البحث العلمي، وأيضاً شملت هذه الانتقالة العلمية الحديثة استخدام تكنلوجيا "الذكاء الاصطناع"[1:ص6]، وهو أحد فروع علم الحاسوب الذي تم من خلاله تطوير أنظمة وبرمجيات تلك الآلة الإلكترونية وتمكينها للقيام بأداء مهام وواجبات من اختصاص الذكاء البشري، بحيث يتم تعليم تلك الآلة وبرمجتها لتجميع البيانات وتحليلها مهما كانت ضخامتها لتساهم في تسريع عملية انجاز البحث العلمي، وحل بعض الاشكاليات التقنية واتخاذ القرارات المطلوبة، وصولاً الى نشر البحث، ونحن نرى بأن المختصون في هذا المجال يتسابقون مع الزمن لتطوير برامجيات علم الذكاء الاصطناعي بشكل متسارع، لتمكينه من القيام بمهمة التفكير التي يختص بها العقل البشري، تقوم بتنفيذها ريبورتات، والتي هي عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بأداء مهام بشرية متعددة دون تدخل بشري، كزيارة للمواقع الالكترونية لجمع واستخراج المعلومات والبيانات وتفاعلها مع مستخدمي تلك المواقع لتقديم المعونة المعلوماتية، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، والمواقع الاخبارية، التي تطلب منه، وأيضاً يمكن استخدامها لتتبع وفهرسة الدراسات والبحوث الحديثة المنشورة، لتسهيل مهمة الباحث العلمي في التوصل للدراسة التي يهدف الحصول عليها، وله فوائد أخرى لا مجال لعرضها، لكن يجب أن يبقى هذا التطور المتسارع ومن يعمل على تطويره خاضعاً للضوابط القانونية النافذة، فضلاً عن اصدار تشريعات تتوائم مع هذا التطور التقني لتشديد ضمان الاستخدام الأمثل والصحيح، والآمن، لعدم التعدي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالقانون "رقم (3) لسنة 1971" النافذ والمعدل، والذي سبقت تعديله محاولة تقديم مشروع قانون جديد لحماية حق المؤلف في عام 1993 تكوّن من سبعون مادة، ثم تم تقديمه مرّةً أخرى بعد تعديله وتدقيقه في عام 1999، الا إنه لم يصدر، ولذلك تم الابقاء على القانون السابق بعد تعديله بالأمر "رقم (83) لسنة 2004"، وسوف نبحث عن تعريف وخصائص هذه الظاهرة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

وردت عدّة تعريفات للذكاء الاصطناعي سوف نشير الى تعريف العالم الأمريكي "جون ماركثي" الذي يعتبر الأب الروحي للذكاء الاصطناعي كما ذكره بعض الفقه، فقد عرّفه بأنه "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء، وكيف يتعلم البشر ويقررون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمه ذكية"[2:ص9]، وعرّفه البعض الآخر بأنه " فرع من علوم الحاسوب يركز على تطوير أنظمة ومعدات وبرامج تحاكي القدرات الذهنية للبشر وبخصائص متعددة (التعلّم، الاستنساخ، التفكير، رد الفعل، اتخاذ القرارات)، والادراك حتى في مواقع لم يتم برمجتها أو تدريبها عليها"[3]، كما عرّفه آخرون بأنه يعني "القدرة التكنلوجية على تصميم وتطوير أنظمة وبرامج قادرة على تنفيذ مهام تشبه الذكاء البشري"[4:ص390].

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا من خلال التعريفات أعلاه بأن هذه التقنية لها القدرة على ايجاد الحلول السريعة للإشكاليات التي تعرض عليه كونه يحاكي الذكاء البشري، فضلاً عن انه يمتلك القدرة على التعرّف على الصور والكتابة، وإجراء التنبؤات القائمة على البيانات والمعلومات المتاحة على المواقع الالكترونية، وله استخدامات متعددة كانت حكرّاً من المهام التي يختص بها العقل البشري، في مجالات شتى نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر (التشخيص الطبي والصناعة والتعلم والبرمجة والاتصالات وتحليل البيانات والمعلومات والأمن السبراني)، جميعا تتم بوساطة الأجهزة الذكية والسيارات ذاتية الحركة والترجمة الآلية وغيرها من المساعدات الذكية التي يتم تعليمها وتدريب الآلة عليها لتنفيذ المهام المطلوبة من خلال برامج يتم تغذية تلك الآلة بها، وعليه أصبحت تلك التقنية تشكل ثورة رقمية تستوجب الاحاطة بكل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تفاصيلها من خلال وضع التشريعات اللازمة لحماية الابداعات الفكرية البشرية، كونها تتصف فضلاً عما ذكر بخصائص سنوجزها في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي

تتميّز هذه التقنية الحديثة بمجموعة من الخصائص سنعرض عنها وفقاً للآتي:[4:ص391]

أولاً: تعتبر برمجيات "الذكاء الاصطناعي" من صنع العقل البشري، باعتباره هو الذي يضع برامج هذه التقنية، وهذه البرامج لها القدرة على معالجة البيانات واجراء الحسابات بشكل سريع وفعّال لإظهار نتائج دقيقة.

ثانياً: تكون برامج هذه التقنية محدودة، بحيث تعمل الاجهزة الالكترونية بموجبها، وليس لها القدرة على التفكير وإظهار نتاج فكري علمي أو أدبي في مجالات أخرى، ما لم تكن ضمن تلك البرمجيات، بينما تكون الخيارات متعددة ومتاحه للعقل البشري، وأيضاً لا يمتلك الاحساس الانساني الذي يتميّز فيه العقل البشري فقط.

ثالثاً: لها دور كبير ومهم في الصحافة الرقمية الالكترونية لعرض نتاجه على الجمهور بشكل سريع، مما أدى ذلك الى اضعاف الصحافة الورقية.

رابعاً: أيضاً لها القدرة على التعلم والاستنساخ بشكل سريع ودقيق[5] ، فضلاً عن تحليل المشاكل مع طرح الحلول المناسبة من خلال امكانية تفاعلها مع البشر، وكذلك رد الفعل على أوضاع لم يتم تغذيتها لبرنامج الحاسوب.

المطلب الثاني

مفهوم الحق الفكري

لا شك إن حقوق الملكية الفكرية تتمثل بحقوق التأليف والكتابة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وكذلك التصميم الصناعي والانتاج الفني(الموسيقي والافلام)، حيث تعتبر من الابداعات الذهنية للإنسان، الذي جعله الخالق من أحسن المخلوقات، كونه يمتلك العقل الذي يعتبر مصدراً لتلك الابداعات التي تساعد على نشر العلوم والمعرفة، لخدمة أفراد

المجتمعات[6] ، وكان للمشرّع الدستوري العراقي دوراً كبيراً في تشجيع الانسان لتقديم المزيد من الابداعات الفكرية لخدمة المجتمع في مجال علوم المعرفة بما يتلائم مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي كرس حق الانسان في الاسهام في التقدم العلمي[7] ، والتي يحميها القانون في كل دولة من خلال نصوص قانونية تم تشريعها أصلاً لبيان الحقوق أعلاه، وتحقيق الحماية القانونية لها، لذلك فإن (الملكية الفكرية) هو مصطلح قانوني متداول لدى أغلب التشريعات الوطنية، وله دلالة على إنتاج العقل البشري من الابداعات الفكرية التي أشرنا لها في المقدمة، والتي تستوجب توافر الحماية القانونية لها بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة في الدولة حسب نوع الحق الفكري المراد حمايته، وقد وردت تعريفات متعددة لتلك الحقوق من المختصين في شؤون القانون والباحثين، فضلاً عن التعريفات التي صدرت عن بعض المنظمات الدولية والاعلانات العالمية، سنعرض عن البعض منها في الفرع الأول من هذا المطلب ونخصص الثاني لبيان أحكام حمايتها القانونية.

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية

وردت في هذا الموضوع عدّة تعريفات لحق المؤلف نعرض عن البعض منها، فقد عرّفها بعض الفقه بانها "سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء كانت شفوية، أم كتابية، أم مرئية، أم فنية، ويعرف أيضاً بأنه حق الشخص في نتاج ذهنه الابداعي"[8:ص16]، وعرّفها البعض الاخر "بأنها الحقوق القانونية المتولدة عن النشاط الفكري في المجالات الادبية أو العلمية أو الفنية أو الصناعية، وتتضمن الملكية الفكرية نوعين رئيسيين هما: حق المؤلف، مثل الحقوق في المصنفات الادبية والفنية والموسيقية والتصوير والافلام والتسجيلات الاذاعية، والملكية الصناعية مثل: الاختراعات والحقوق المتصلة بها، والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية"[9:ص151] ، كما عرّفها بعضهم الآخر على إنها "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الانساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الابداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات، والعلامات، والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة، والسلالات النباتية، وحقوق المؤلفين[10:ص1052]، وعرّفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان على إنه "لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه أو ابتكاره" [6] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وأيضاً ورد تعريف لهذه الحقوق من المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) التي تأسست عام 1970، وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فيما بعد، بأنه "ابداعات العقل" "كل شيء بدءاً من الأعمال الفنية الى الاختراعات وبرامج الكمبيوتر والعلامات التجارية وغيرها من الأسرار التجارية"، وهذا يعني بأنها تشمل في نطاقها الحقوق الناشئة عن النشاط الفكري للإنسان في الاعمال الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية، [11:ص516].

لذلك تبين لنا من خلال ما ورد من التعريفات أعلاه بأن حقوق الملكية الفكرية تشمل جميع ما ينتجه العقل البشري من نتاجات أدبية فكرية علمية ومعرفية تمثل الجهد الذهني لهذا الانسان، الذي يوجب الحماية القانونية لما أنتجه، وهذه الحماية لابد أن تكون منصوص عليها في القوانين الوطنية المختصة، وكان المشرّع العراقي قد أشار لتلك الحماية القانونية للمصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم وطريقة التعبير عنها أياً كان نوعها والغرض منها[12] ، وتجدر الاشارة بأن إقليم كردستان العراقي قد أصدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "رقم (17) لسنة 2012"، والغى سريان القانون أعلاه بموجب المادة (44) منه[13]، وتجدر الاشارة بأن الحماية القانونية للحق الفكري لا تقتصر على التأليف والكتابة فقط، وإنما تشمل المصنفات المعبر عنها بطرق متعددة منها الصوت كالمحاضرات والدروس، أو بالرسم والتصوير أو الحركة كالتمثيل مثلاً وكذلك برامج الحاسوب[13]، وسوف نعرض عن إجراءات حمايتها القانونية في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

نجد أن جميع ما ذكر من الابداعات الفكرية للإنسان بعد تسجيلها تكون جميعها محمية بقواعد قانونية رصينة لا يمكن انتهاكها أو استغلالها أو سرقتها بشتى الطرق والانتفاع بها لأنه منسوب للشخص الذي نشر المصنف باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، وهو ما أشارت له الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من القانون العراقي النافذ المذكور سلفاً، لذلك فإن الهدف من الحماية القانونية سواء كانت مدنية أو جنائية للحق الفكري للمبدعين في هذا المجال هو لتشجعيهم على ديمومة الاستمرار في الانتاج والابداع الفكري.

وعليه فإن إجراءات الحماية القانونية المدنية التي يجب اتخاذها في حالة انتهاك حقوق المؤلف، والتي تتمثل بالإجراءات التحفظية بكل أوجهها، والتنفيذ العيني، والتعويض، حيث تنهض تلك المسؤولية بحق من يعتدي على حق المؤلف، أما

إجراءات الحماية القانونية الجنائية التي يجب اتخاذها في حالة وقوع أي انتهاك أو اعتداء على حقوق المؤلف، والتي تتمثل بإيقاع عقوبتي الغرامة والسجن المنصوص عليهما وفق القانون بعد ثبوت حالة الانتهاك من قبل المدعى عليه، تطبيقاً لنظام الملكية الفكرية، وتحقيقاً لحماية حقوق المبدعين والمبتكرين ضمن مدة الحماية المحددة وفق القانون، وسوف نتعرض لتلك الأحكام وفقاً للآتي[12]:

فقد أجاز المشرّع العراقي بحسب المادة (44) من القانون النافذ للمؤلف الحق بالتعويض في حالة وقوع أي تعدي على حق من حقوقه المقررة وفق القانون[13]، وبهذا الخصوص صدر حكم قضائي بتاريخ 2020/12/6 من محكمة التمييز الاتحادية يقضي بالزام المدعى عليه بدفع تعويض مادي للمدعي مبلغ قدره عشرة ملايين دينار عراقي بسبب التعدي العلمي على المدعي والضرر الذي الحقه به، وهذا الحكم صدر بعد قرار محكمة الموضوع وقرارها بصفتها الاستئنافية، تطبيقاً لنص المادة أعلاه[14]، كما أشار في المادة (1/45) من نفس القانون على عقوبة كل من قام بأعمال القرصنة[5:ص11] بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار[6:ص10]، وفي حالة تكرار الفعل المركب يعاقب بحسب الفقرة الثالثة من المادة أعلاه بعقوبة السجن مدة لا تقل عن (خمس سنوات) ولا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامة لا تقل عن (100000000) مائة مليون دينار ولا تزيد على (200000000) مائتان مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة بعد الادانة الثانية غلق المؤسسة التي استخدمها المقلد أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو للأبد، وأيضاً أعطى المشرّع العراقي الحق للمحكمة بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة مصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء، وكل الأدوات والآلات والمعدات المستعملة في صنع هذه النسخ والتسجيلات المعتدى عليها، في حين شمل المشرّع المصري بالعقوبة كل من تثبت عليه حالة الانتهاك لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة معاً بمادة قانونية واحدة وهي المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية المصري "رقم (82) لسنة 2002 " المعدل[15:ص141]، والتي جاء فيها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات مع غرامة لا تقل عن (5000) جنيه مصري ولا تزيد على (10000) جنيه مصري[7:ص11]، ويمكن مضاعفة العقوبة لمدة (6) أشهر اذا تكررت حالة الانتهاك مع مصادرة وتدمير النسخ المخالفة وأي مواد أو ادوات تم استخدامها في انتاجها وفقاً للمادة (179) من القانون أعلاه، كما أتخذ المشرّع المصري نفس موقف المشرّع العراقي في مصادرة المعدات المستخدمة في التوزيع غير القانوني أو استنساخ الأعمال المحميّة لحقوق المؤلف، بحسب المادة (182) من القانون المصري.

كما أكد المشرّع العراقي على سريان أحكام القانون على مصنفات العراقيين والأجانب التي يتم نشرها أو عرضها لأول مرّة في العراق، أو في بلد أجنبي، وهو ما أشارت له المادة (49) من القانون العراقي النافذ، وأيضاً شملت هذه المادة حماية "الحقوق المجاورة" الى جانب حقوق المؤلف للعراقيين وكذلك الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، على أن لا تكون حماية المصنفات المشمولة قد آلت الى الملك العام في بلدانها الأصلية[12]، وتقابلها بنفس المعنى والمضمون المادة (139) من القانون المصري.

أما مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف المالية، والمقررة بموجب القانون فهي مدى حياته، وخمسون سنة بعد وفاته، وكذلك تحتسب نفس تلك المدة لحماية حقوقه المالية لمصنفاته التي تنشر لأول مرّة بعد وفاته، أي من تاريخ وفاته[16]، وتجدر الاشارة بأن المشرّع العراقي قد أعطى الحق للمؤلف وحده من يقرر نشر مؤلفه، وبالطريقة التي يختارها، وله حق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره الاستفادة من هذا الحق دون موافقته بشكل خطي، أو موافقة أو موافقة من يخلفه في هذا الحق وهي ذات المدة المقررة من قبل المشرّع المصري لحماية الحقوق المالية للمؤلف المصري بحسب المادة (160) من القانون "رقم (82) لسنة 2002 المعدل [17] والتي نصت على انه "تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف"، وهو ما يتوافق مع نصوص المادتين (7 و 12) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية بضمنها المصنفات المكتوبة الرقمية أو الورقية[17].

وكذلك نجد بأن المشرع الفرنسي قد أهتم بعد الثورة الفرنسية بحماية حقوق المؤلف، واصدر عدّة قوانين كان آخرها "قانون الملكية الادبية والفنية النافذ رقم (361) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (204) لسنة 2004" وتأسيساً على ما ورد من نصوص قانونية فإن القانون الواجب التطبيق لحماية حق المؤلف هو قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرّة، حتى ولو تم نشره مرّة ثانية في دولة أخرى ، أي قانون بلد الأصل أو النشر، وهو الاتجاه الذي أخذ فيه المشرّع العراقي بالقانون الذي أشرنا له سلفاً[12] خلافاً لبعض التشريعات التي تأخذ بالقانون الشخصي للمؤلف استثناءً ومنها القانون الاردني رقم "(22) لسنة 1992" المعدل بالقانون رقم "(23) لسنة 2014"، والبعض الآخر من التشريعات تأخذ بقانون البلد المطلوب منه الحماية لحق المؤلف[17] ، وعلى الرغم من وجود اختلاف في التشريعات بين الدول بخصوص حل مسائل تنازع القوانين، الا إنهم بالنتيجة توصلوا الى اتفاق لحل تلك المسائل في نطاق القانون الدولي الخاص من خلال قواعد الاسناد، وهي قواعد قانونية وطنية ترشد القاضي للقانون المطلوب تطبيقه على المسألة المعروضة أمامه من خلال ضابط اسناد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

معين له صله بين فكرة الاسناد (موضوع العلاقة محل النزاع) وبين القانون الواجب التطبيق، أما براءة الاختراع فإنها تخضع لقانون الدولة التي منحتها[18] .

المطلب الثالث

الحلول والمعالجات المطلوبة لحماية الحق الفكري

تستند حماية حقوق الملكية الفكرية على القواعد القانونية التي تحكم نتاجات الابداع الفكري بأنواعه التي أشرنا لها في هذه الدراسة، أما الوسائل الإلكترونية فإنها تستخدم لتخزين المعلومات وتبادلها من خلال برامج الحاسوب، وقواعد البيانات في المواقع الإلكترونية [19:ص24]، ولذلك يطفو على الساحة العلمية مصطلح جديد هو "الملكية الفكرية الإلكترونية" والاختلاف بين التقليدية والإلكترونية هو استخدام الأخيرة وسائل التقدم التقني الحديثة لإظهار النتاجات الفكرية البشرية، لذلك تبرز مشكلة معقدة هي كيفية تحقيق الحماية اللازمة لحق الملك الفكري الرقمي من الاعتداءات التي قد تحصل من خلال ممارسات غير اخلاقية متعددة، منها الاعتداء على خصوصية المعلومات، والقرصنة العلمية، التي تتم بأساليب متنوعة كالسرقة والاستنساخ غير القانوني، لتحقيق فوائد شخصية وتجارية، وعليه يتوجب علينا البحث عن الحلول وبيان المعالجات المطلوبة لحماية الحق الفكري من الممارسات أعلاه، في ظل غياب التشريعات التي تختص بتنظيم أحكام تقنية "الذكاء الاصطناعي" لتحديد القانون الذي يحكم تلك التقنية، والتي تقوم بتحويل المصنف الورقي أو التقليدي الى مصنف رقمي، أو الكتروني علمي، أو أدبي، ينتجه الجهاز الآلي من خلال البرامج الذكية للمعلومات والبيانات التي يتم تغذيتها له، والتي ربما تكون مقتبسة من مصادر منسوبة لمؤلفين دون إذن منهم، فضلاً عن ذلك غير مصرح لهم، بمعنى غير مسجلة لدى دور الوثاق والنشر، وبالطرق التي أشرنا لها سلفاً، حيث يتم ادخال تلك البيانات الأصلية والمبتكرة مع مصادرها بوساطة هذه التقنية، ومن خلال برامجها التي من شأنها تمتلك خاصية الخزن والحفظ والاسترجاع، وكذلك تحويلها متى تشاء في كل زمان والى أي مكان (موقع الكتروني) داخل الدولة أو خارجها، لذلك لابد أن نبحث عن القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري بطرق قانونية غير تقليدية في ظل تهديدات تقنية "الذكاء الاصطناعي"، والتي سنعرض عنها من خلال الفرعين الآتيين:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

صعوبة حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد أصبح للتحول الرقمي دور كبير ومهم في ممارسة العديد من النشاطات العلمية والتجارية، وكذلك الاستكشافية وغيرها من النشاطات الاخرى، لإنجاز أعمال كبيرة لها آثار بارزة لخدمة مصالح الدول ومجتمعاتها أهمية كبيرة، لذلك نجد أن من بين تلك الامور تحول حقوق الملكية الفكرية بمختلف مصنفاتها العلمية والادبية من النظام الورقي الى مصنفات رقمية تنتج بوساطة آلة الكترونية كما أسلفنا تستوجب الوقوف على آلية حماية هذا المنتج الرقمي بنصوص قانونية تحقق أهداف حماية ابداعات العقل البشري الذي أصبح مهدداً باستخدام تقنية "الذكاء الاصطناعي" من خلال محاكاتها لتطورات العصر بذكاء آلي يقوم بإنتاج فكري موازي للفكر البشري، وانتشاره بشكل واسع تكون أمام استحالة المحافظة على حقوق العقل البشري وابداعاته، على اعتبار إن اطلاع الخوارزميات على البيانات المتاحة سينتج عنها إظهار منتج جديد كما يذكر بعض الفقه[20:ص37]، وهذا المنتج يتم انجازه بطريقة اختلاس البيانات المتاحة بطريقة خفية ذات أبعاد متنوعة، دون علم ودراية من قبل المختصين في ادارة المواقع المتوافرة فيها تلك المعلومات والبيانات، أين ومتى حدثت هذه العملية التي أنتجت مصنفاً جديداً يحمل عنواناً ومضموناً يتسم بالحداثة العلمية والادبية لا يخضع لتقويم المختصين والموافقة على نشره من خلال تسجيله لدى الجهة المختصة في الدولة المراد النشر فيها ليكون مصدراً علمياً أو أدبياً جديداً تستقي منه فئة الدارسين والباحثين في مجالات علمية متعددة، على الرغم من "اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية"، التي صدرت في عام 1886 تقوم على مبدأ المعاملة الوطنية، بحيث يتم التزام الدول الاعضاء فيها بحماية حقوق المصنفات التي أشارت لها، والتي تعتبر من ابداعات الاجانب الذين ينتمون للدول الاعضاء فيها بنفس المعاملة والحماية التي تطبق على مواطني الدولة، وكانت هذه الاتفاقية تسمح بموجب المادة (20) منها للدول الاعضاء في ابرام اتفاقيات خاصة يتم بموجبها منح المؤلفين حقوقاً تعزز حماية الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية الاصل[21]، وتجدر الاشارة بأن الاتفاقية أعلاه سبقتها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية، وهذه الاتفاقية تم تعديلها عدّة مرات كان آخرها في استوكهولم عام 1967[22]، وفي مجال التقدم التقني المعلوماتي كان للمنظمة الدولية "(الويبو) دور كبير في ابرام اتفاقيتي (الانترنيت) لسنة 1996" التي وضعت قواعد دولية تهدف الى منع النفاذ للمصنفات الرقمية في شبكة الانترنيت دون تصريح، ولذلك سميت بهذا الاسم كونهما تعالج حقوق المؤلف والحقوق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المجاورة بشأن الاداء والتسجيل الصوتي عبر شبكة (الانترنيت) [23] ، وكان عدد الدول التي انظمت اليها (114) دولة اتفقوا على تشكيل اتحاد لحماية حقوق الملكية الصناعية، من ثم صدرت بعد اتفاقية برن عدّة اتفاقيات اخرى بلغ عددها (24) اتفاقية كان آخرها اتفاقية جينيف لعام 1999 التي تهدف الى تنظيم تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك "اتفاقية تريبس" التي تم توقيعها في اطار منظمة التجارة العالمية، حيث تم ادخال قانون الملكية الفكرية في النظام التجاري متعدد الاطراف ودخلت حيز التنفيذ في يناير عام 1995، تهدف لحماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية، والمساهمة في تعزيز الابتكار التكنلوجي، فضلاً عن انها تحدد إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات[24] ، وتجدر الاشارة بأن جمهورية مصر العربية أكثر الدول العربية التي انظمت لتلك الاتفاقيات، جميعها تهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية[20]، ومن ثم تم عقد اتفاقيات بهذا الخصوص بين الدول العربية عن طريق مشروع طرحته جامعة الدول العربية، ففي عام 1981 عقدت الاتفاقية العربية التي تهدف الى حث الدول العربية لوضع تشريعات داخلية لحماية "الملكية الادبية والفنية والعلمية"[25]، وبعدها تم ابرام الاتفاقية العربية الثانية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة عام 2010، والتي تهدف لتعزيز التعاون القضائي والقانوني بين الدول العربية لمكافحة الجرائم السبرانية، وحماية الأمن القومي ومصالح مجتمعات الدول العربية من تلك الجرائم، بحيث اصبحت تلك الاتفاقيتان تمثل ثمرة لجهود الجامعة العربية والمنظمات التابعة لها في مجال توفير الحماية القانونية لتلك الحقوق مدار البحث.

لذلك نخلص القول من خلال ما ورد بأن هناك مجموعة من الصعوبات لتحقيق الحماية اللازمة يمكن إجمالها بالآتي:

1- يصعب تحديد القانون الذي يحكم هذا المنتج الذي أنتجته استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي بسبب عدم تطور التشريعات الوطنية والاتفاقيات لتنظيم أحكام استخدامات تلك التقنية والسيطرة عليها كما أسلفنا. 2- عدم وجود أجهزة وبرامج تقنية قادرة على فحص المحتوى الذي تم توليده تُثبت انتاجه بوساطة تلك التقنية وليس انتاج فكري بشري أصيل، فضلاً عن ندرة الموارد البشرية المختصة في هذا المجال لجمع الادلة الرقمية التي تتعلق بانتهاك أدوات هذه التقنية للحق الفكري البشري.

3- كذلك يصعب على المؤلف منع الاعتداءات على مصنفه المنشور الكترونياً من قبل مستعمل الشبكة، فضلاً عن صعوبة ايقاف تداول واتاحة مصنفه على الجمهور.43- صعوبة اللجوء الى القضاء بسبب تعدد القوانين الوطنية مما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يؤدي ذلك الى حدوث تنازع بين تلك القوانين لأسباب عديدة منها اعتبارها قوانين اقليمية لا تتجاوز حدودها الجغرافية يصعب عليها وضع تنظيمات تحكم تلك الافعال التي تتجاوز سلطة القوانين.

4- لا يمكن مسائلة وملاحقة النموذج الآلي وفق القانون، بل يمكن ملاحقة كل من استخدم المحتوى بطريقة غير مشروعة، على الرغم من وجود صعوبة بسبب قدرته على إخفاء شخصيته من خلال استعمال أسماء غير معلومة عبر الانترنيت.

الفرع الثاني

إمكانية حماية الحق الفكري من البيئة الالكترونية عربياً ودولياً

لغرض تحقيق الحماية القانونية للحق الفكري من استخدام تقنية "الذكاء الاصطناعي" لابد من توظيف كافة الجهود التي تساعد على إصدار التشريعات المطلوبة لمواجهة قدرات وامكانيات هذه التقنية، التي دخلت البيئة الرقمية بقوه وانتهكت الخصوصيات المحمية وفق القانون، من خلال ارتكاب جرائم عديدة ومتنوعة، لذلك فإن من أبرز التحديات التي تواجه "حماية حقوق الملكية الفكرية" هي تطور التجارة الالكترونية والقرصنة والسرقة والاقتباس وإعادة طباعة بعض المؤلفات من قبل البعض من دور النشر دون إذن أصحاب الحق، وأحياناً ترجمتها دون إذن أيضاً، وكذلك الاعتداء على عنوانات بعض المصنفات[26:ص10]، لذلك نجد بأن المشرّع المصري حقق الحماية القانونية الفعالة ضد مسألة تلك الاعتداءات التي تتم بوسائل عبر الشبكة المعلوماتية باستخدام أجهزة الحاسوب لإنتاج النشر الالكتروني على المصنفات المحمية، بالقانون رقم (82) لسنة 2002[18] ، كون تلك الاعتداءات بات خطها البياني يرتفع ويتسارع، بحيث أصبحت تشكل تحديات مباشرة تعرقل تنفيذ حماية تلك الحقوق من البيئة الرقمية، بسبب ضعف وعدم تطور الاجراءات المطلوبة لمواجهة ومنع تلك الانتهاكات عبر منظومة الانترنيت، مما أدى الى تصاعد النمو السريع لتلك التحديات لترويج وتوزيع منتجاتها الرقمية غير القانونية كما أسلفنا، كونها تتميّز بسهولة نشر المصنف بأقل مدة وأقل كلفة بدلاً من يتفق مع إحدى دور الطباعة والنشر، فضلاً عن ذلك سرعة ايصاله الى الجمهور، مما يستوجب من المشرّع الوطني في كل دولة أن تنهض بمهمتها التشريعية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لتنظيم أحكام قانونية من شأنها أن تكون معالجات قانونية تحمي حقوق المؤلفين وابتكاراتهم من الزحف الالكتروني الذي تنفذه برامجيات تقنية "الذكاء الاصطناعي".

خاصة بعد صدور القرار القضائي التاريخي في (نوفمبر/2023) من "محكمة الانترنيت" [27] بقضية انتهاك لحقوق الطبع والنشر تتعلق بصورة مولدة بالذكاء الاصطناعي في جمهورية الصين الشعبية، وهذه القضية تتلخص بأن المدعي اكتشف نشر المدعى عليه صورة لشابة على منصة التواصل الاجتماعي انتجها المدعي بتقنية الذكاء الاصطناعي، دون اذنه فرفع عليه دعوى قضائية للمحكمة أعلاه ضده بتهمة انتهاك حقوق النشر، وهذه المحكمة تختص في نظر الدعاوى الخاصة بحماية الحقوق أعلاه، وتحديداً للأعمال التي يتم انشاؤها من خلال استخدام هذه التقنية، وهذا الموقف يدل على الاعتراف في الابداع المساعد باستخدام تلك التقنية بشرط أن يظهر العمل أصالته ويعكس الجهد الفكري البشري، وهذا الحكم جاء موافقاً لنص المادة (3) من قانون حقوق الطبع والنشر الصيني لسنة 1991، والتي نصت على "تشير الاعمال المذكورة في هذا القانون الى الانجازات الفكرية الاصلية والتي يمكن التعبير عنها بشكل معين في مجالات الادب والفن والعلوم"، وهذا يحمل في طياته آثاراً كبيرة على مستقبل استخدام هذه التقنية من بينها استعداد المحاكم بالاعتراف بحقوق الطبع والنشر التي تولدها التقنية أعلاه مستقبلاً، وهذه الآثار يجب أن تحفز الدول على إصدار قانون شامل يختص بتنظيم أعمال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، لضمان تلك الحقوق مدار البحث، بحيث يهدف بنفس الوقت الى تعزيز التقدم التكنلوجي بطريقة مسؤولة ومفيدة للجميع لما له من أهمية تتعدى مصلحة الدولة لتحقيق التعاون بين جميع الدول، والزام جميع المنظمات الدولية بإعادة النظر بما انتجته من اتفاقيات وقرارات لحماية حقوق الملكية الفكرية بعد صدور الحكم القضائي في بكين.

ويذكر إن المنظمة الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية "الويبو" قد عقدت اجتماعاً بحضور اصحاب المصلحة والدول الأعضاء ومعهم آخرين لمناقشة الآثار المترتبة على استخدام تقنية "الذكاء الاصطناعي" على سياسة الملكية الفكرية، للتوصل الى تحديد قائمة بالمواضيع التي تتعلق بآثار تلك الظاهرة على "حقوق الملكية الفكرية" لتكون قاعدة لتنظيم المسائل المطروحة، والاتفاق على وضع المعالجات المطلوبة لتطوير مناهج الحماية للحق الفكري الداخل في نطاق هذه التقنية[28]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتعتبر هذه المنظمة العالمية داعم مباشر لكل أعضائها لتعزيز حماية "الحقوق الفكرية"، فضلاً عن تقديمها عدّة مبادرات منها تقديم المساعدة التشريعية، وبناء قدرات الدول الاعضاء وتطوير أنظمة لمكافحة التزوير والقرصنة، فضلاً عن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى لزيادة الوعي وتعزيز جهود مكافحة الحالات أعلاه[16: ص18]، وكان"(للويبو) دور كبير في ابرام معاهدتي (الانترنيت) لسنة 1996" التي وضعت قواعد دولية تهدف الى منع النفاذ للمصنفات الرقمية في شبكة الانترنيت دون تصريح. أما اتحاد الدول الاوربية فقد أصدر برلمانها التوجيه "رقم (790) لسنة 2019" المعدل، والخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية الذي يهدف الى تحديث قانون حق المؤلف في دول الاتحاد الاوربي، على أن يتم ذلك خلال عامين من تاريخ إصدار التوجيه أعلاه، مراعاةً للاستخدامات الرقمية العابرة للحدود ولكافة المصنفات، لأغراض الانشطة التعليمية الرقمية، وتحسين تلك الممارسات بإصدار أو منح الموافقات لضمان استقلال المصنفات غير المتاحة في الاسواق، وتوفيرها على منصات مواقع الانترنيت، الى جانب بيان المسؤولية من استخدام المنشورات والمحتويات التي يحميها مورد خدمات تبادل المحتوى عبر الانترنيت، من خلال تعديل آلية التعاقد معهم[29].

لذلك يتبين بأن الاتحاد الاوربي من خلال اصدار التوجيه أعلاه كونه يطلق حزمه من القواعد الحديثة التي تساعد مستخدمي تلك الأعمال في بيئة تكون أكثر وضوحاً وشفافية، لتحقيق العدالة في استخدام المنصات الالكترونية. فكانت دولة الامارات العربية أول دولة عربية ليس فقط على مستوى الوطن العربي وإنما على مستوى العالم، تهتم بشكل متميّز باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة هذه التقنية من خلال استحداث وزارة تحمل إسم "وزارة دولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد"، تعمل على تطوير الابحاث العلمية لتساهم في تطوير النظريات أو التطبيقات العملية لهذه التقنية، فضلاً عن تفعيل آلية التعاون الفاعل مع المؤسسات الاكاديمية وقطاعات الدولة الاخرى لنشر الوعي، مع وضع الحلول المبتكرة لتحسين الخدمات وتنمية القدرات التي تعزز هوية الدولة وعمل الوزارة المختصة، وتحسين جودة الخدمات من خلال تطبيقات هذه التقنية التي ترفع مستوى الكفاءة في العمل لتبسيط الاجراءات وتقليل التكاليف من خلال العمل عن بعد في جميع المجالات، ومن خلال البرنامج الوطني الذي يسلط الضوء على أحدث التطورات في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات، فضلاً عن بيان مختلف المبادرات، والشراكات، وأحدث التطورات في مجال استخدام هذه التقنية، وما ينتج عنها من آثار في المستقبل[30].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما في جمهورية العراق وفي ظل تزايد أهمية تطبيقات هذه التقنية فقد اتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إجراءات وخطوات لمواكبة هذا التطور لتحديث المنظومة الاكاديمية من خلال استحداث برامج الدراسات العليا (الماجستير) في كلية "الذكاء الاصطناعي" في جامعة بغداد بدءًا من العام الدراسي الحالي 2025–2026، لتعزيز بيئة التخصصات المستقبلية ومواكبة التحولات العالمية في مجالات "الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية"[31]، وكذلك السماح لباقي الجامعات الحكومية والاهلية بفتح أقسام مماثلة لهذا الاختصاص عند توافر الشروط المطلوبة، بحيث وافقت الوزارة الى فتح عشرة كليات في مطلع سبتمبر من العام الحالي، فضلاً عن ذلك وفي محاولة أخرى لهذه الوزارة لجذب الطلبة المتفوقين لكليتي التمييز والذكاء الاصطناعي تم دعمها لهؤلاء الطلبة براتب شهري قدره (200000) الف دينار، مع ضمان مقاعد دراسية لقبولهم في الدراسات العليا دون خضوعهم للامتحان التنافسي، وهو ما نشرته الوزارة أعلاه على موقعها الرسمي[32].

الخاتمة

تتضمن أهم النتاج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج

1- تبيّن من خلال البحث بأن الحق الفكري للمؤلف "هو حق استئثاري يمنح صاحبه سلطة يتم بموجبها منع الغير من نسخ أو تعديل أو تحوير أو ترجمة مصنفه، وكذلك يمنعه من الاداء العلني للصنف واتاحته للجمهور بأي طريقة كانت لمدة محدودة تقررها القوانين الوطنية لجميع الدول" التي صادقت على "اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة 1886" وتعديلاتها مع استحداث اتفاقيات جديدة لمواجهة التقدم التقني المعلوماتي السريع من خلال استخدام تقنيات "شبكة الانترنيت" من قبل المنظمة الدولية (الويبو)، الا انها لم تعالج مسألة النشر الإلكتروني للمصنفات الادبية والفنية.

2- اتضح أيضاً بأن القوانين الوطنية والدولية الحالية قاصرة في حماية الحق الفكري في ظل انتشار تطبيقات "تقنية الذكاء الاصطناعي"، وإن أصحاب هذا الحق يواجهون تحديات كبيرة في كيفية الحفاظ على حقوقهم عبر الانترنيت بسبب التوزيع والاستنساخ غير المشروع لمصنفاتهم الرقمية.

3- ظهور تقنية "الذكاء الاصطناعي" وتطور تطبيقاتها في كل مجالات الحياة المعاصرة، وقدرتها على انتاج محتوى رقمي سريع ومطابق للمصنف الأصلي، مما يترتب عليها آثار كثيرة من الانتهاكات، لها مساس مباشر ليس فقط في الابداعات الفكرية البشرية، وإنما في الحياة الخاصة للإنسان، لعدم معرفة مستخدميها، وكذلك عدم وجود معالجات لها في القوانين النافذة.

4- تبيّن أيضاً بأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971" يمثل تطور النمو الاقتصادي والثقافي والابداع الفكري، فضلاً عن دوره في تحقيق الحماية القانونية للمبدعين والمبتكرين، التي تفتقر لوجود أحكام قانونية تتصدى لمواجهة تحديات تطبيقات تقنية "الذكاء الاصطناعي" واسعة الانتشار.

5 – وجدنا أيضاً بأن القوانين الخاصة بحماية تلك الحقوق متشابهة في بعض أحكامها، لكنها لم تكن كذلك في حالة تنازع القوانين بسبب اختلاف النظريات الفقهية التي تعالج التنازع بينها، والتي تتمثل بثلاث اتجاهات أشرت لها هذه الدراسة، وسبب ذلك هو مبدأ حرية الدولة باتخاذ ما تراه مناسباً للمحافظة على سيادتها وتحقيق العدالة للأطراف المتنازعة.

6- على الرغم من وجود اختلافات بين الدول بخصوص حل مسائل تنازع القوانين، الا انهم بالنتيجة توصلوا الى اتفاق لحل تلك المسائل في نطاق القانون الدولي الخاص في العلاقات بين الافراد ذات الطابع الدولي، من خلال تنظيم قواعد قانونية يصطلح عليها (قواعد الاسناد)، وهي القواعد التي ترشد القاضي للقانون المطلوب تطبيقه على المسألة المعروضة أمامه من خلال ضابط اسناد معين له صله بين فكرة الاسناد (موضوع العلاقة محل النزاع) وبين القانون الواجب التطبيق.

ثانياً: أهم التوصيات

1- محاولة مشرّعنا القانوني بالإسراع في تشريع نصوص قانونية أو تعديل القوانين النافذة لتتواءم مع انتشار استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي للحد منها وحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة بعد أن صدر القرار القضائي التاريخي من محكمة بكين بالاعتراف في حماية حقوق الطبع والنشر للأعمال التي تنتج باستخدام تلك التقنية.

2- تكثيف الجهود العلمية من قبل المؤسسات المختصة على تعزيز التدريب حول كيفية استخدام آلية "الذكاء الاصطناعي" في البحث العلمي من خلال إقامة الورش والدورات العلمية وتطوير المناهج الدراسية، لتعزيز الاخلاقيات في انتاج البحوث العلمية والرسائل والاطاريح، وإظهار أهمية حقوق الملكية الفكرية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- ضرورة وضع نصوصاً قانونية حديثة تحمي حقوق المصنفات الرقمية أسوةً بالمصنفات التقليدية، فضلاً عن محاولة إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية لضمان حماية "حقوق الملكية الفكرية" ومواجهة تلك التحديات المتسارعة.

4- نوصي المشرّع الوطني بوضع تنظيمات قانونية مشددة من خلال تحديث التشريعات التقليدية لحماية "حقوق الملكية الفكرية" لمواجهة تحديات الثورة الرقمية، يتطلب منه أيضاً استغلال تلك التقنية وفق ضوابط قانونية رصينة لا تسمح بالانتهاكات لتحقيق العدالة والأمن والمساواة، الى جانب توفير الحماية القانونية للمستخدمين والمبرمجين والباحثين، وكل من يمسهم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5- ضرورة اتباع أصحاب الحقوق كل وسائل الحماية الذاتية لمصنفاتهم، على الاقل في فترة غياب أو قصور التشريعات اللازمة، من خلال تطبيق بعض الاجراءات التقنية لحماية نتاجاتهم الفكرية، وذلك باستخدام خاصية التشفير للمصنف محل الحق، كونها لا تسمح بالاستفادة من المصنف الا في حالة حصول المستخدم على إذن أو موافقة صاحب المصنف، وكذلك يمكن لصاحب الحق استخدام المعلومات الرقمية المشفرة يتم الحاقها بالمصنف بصورة تحويرات رقمية غير مرئية، لكنها تقترن بالمصنف وتمكن صاحبه بتتبع الاستخدام الغير مرخص وازالتها من الخادم.

قائمة المراجع

1- د. نهلة عباس محمد حامد، البحث العلمي واستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة حائل، كلية الآداب والفنون، 2024.

2- مشار اليه لدى د. يحي ابراهيم دهشان، المسؤولية من جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 82، 2020.

3- ينظر الموقع الالكتروني http://ar.wikiedia.org تاريخ الزيارة 2025/8/12.

4- أ. م رنا عبد علي زيدان، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم العالي في العراق، بحث منشور في مجلة كلية البنات، جامعة المستنصرية، العدد الثاني والعشرين، الجزء الثالث، 2023.

5- لمعرفة المزيد من المعلومات الاطلاع الموقع الالكتروني Wehda.alwehda.gov.sy jhvdo hg.تاريخ الزيارة 2025/8/14.

6- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

7- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

8- أ. عمر نصري شاهين، الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

9- د. ابراهيم حمدان احمد محمد، الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، بتفهنا الاشراف، دقهلية، الجزء الثاني، العدد (27)، 2023.

10- أ. هشام محمد ابو طالب، حق الملكية الفكرية في اطار الذكاء الاصطناعي، جامعة الزيتونة، عمادة البحث العلمي والابتكار، الاردن، 2024، ص1052، وتجدر الإشارة بأن هذا صادر عن المركز المصري للملكية الفكرية.

11- د. خالدة عبد عبدالله، أ. حكيمة عطا وشاح، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على اخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، بالعدد (108) لسنة 2024، مجلد (48).

12- قانون حماية الحقوق الفكرية العراقي "رقم (3) لسنة 1971 المعدل، والمنشور بالوقائع العراقية، قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

13- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر في اقليم كردستان رقم (17) لسنة 2012 .

14- د. صفاء تقي العيساوي و د. أسيل باقر جاسم، الحماية القانونية للملكية الفكرية، جامعة واسط، كلية القانون، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم القانونية، الجزء الاول، العدد (24)، 2017.

15- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 1919/1918 الهيئة الاستئنافية منقول 2020 ت 1872/871 بتاريخ 2020/12/6، وكذلك قرار محكمة بداءة الكرخ 3713/ب/2019 بتاريخ 2019/12/9، وكذلك قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية ذي العدد 104/54/س/2020 بتاريخ 2020/10/22.

16- فاطمة حسن عبد الحسين، الحماية القانونية للمصنفات المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون،2020.

17- المنشور في الجريدة الرسمية العدد (22) مكرر في 2/ يونيه/2002.

18- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري "رقم (82) لسنة 2002 " المعدل.

19- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

20- د. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص37، متاح على الرابط الالكتروني https://www.unissq.edu.bn.، تاريخ الزيارة 2025/8/28.

21- اتفاقية برن لسنة 1886.

22-صادق عليها العراق بالقانون "رقم (212) لسنة 1975"، المنشور في الوقائع العراقية "بالعدد (2508) في 1976/1/12"، والى اتفاقية "المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تم توقيعها في استوكهولم بتاريخ 14/7/ 1967".

23- اتفاقية الانترنيت الاولى لعام 1996.

24- يذكر بأنه تم انشاء هذه الاتفاقية في 1994/4/15، ومارست نشاطها في عام 1995، وكان عدد الاعضاء الاصليين في المنظمة العالمية (160) عضواً، ولم يكن العراق عضواً فيها، بل انظم اليها كعضو مراقب فيها بتاريخ 2004/9/30، مع (22) دولة أخرى.

25- صادق عليها العراق بالقانون رقم (41) لسنة 1985.

26- رياسة عبد الرحمن سعيد، الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وآليات التصدي لها على المستوى الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2021.

27- لمعرفة المزيد من المعلومات الاطلاع على التفاصيل المتاحة على الرابط الالكتروني https://www.chinaiplawupdate.com تاريخ الزيارة 2025/9/11.

28- مونيكا أشرف، مقال بعنوان(اكتساب حقوق الملكية الفكرية في مصر)، متاح على الرابط https://eg.andersen.com/ar تاريخ الزيارة 2025/8/10.

29- ينظر الموقع الالكتروني https://share google /d FdkjMMjBlBJllho. تاريخ الزيارة 2025/6/23.

30- لمعرفة المزيد من المعلومات والتفاصيل الاطلاع على الموقع الالكتروني (البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي)، متاح على الرابط الالكتروني

https://u.ae/ar-AE/information-and-services/jobs/training-and-development/online-training/national-program-for-artificial-intelligence تاريخ الزيارة 2025/8/10.

31- ينظر الموقع الالكتروني https://t.me/moheiq14083/ ، تاريخ الزيارة 2025/8/15.

32- ينظر موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث صدر الامر أعلاه بتاريخ 2025/8/27.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153